

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠٢/٣٠
بإصدار قانون تنظيم الاتصالات

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٧ باختصاصات وزارة البريد والبرق والهاتف ،
وعلى قانون ونظام المناقصات الحكومية الصادرين بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦
وتعديلاته ،
وعلى قانون الإبراق اللاسلكي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٥/٥٩ ،
وعلى نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢ بإنشاء الجمعية السلطانية العمانية لهواة اللاسلكي ،
وعلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ وتعديلاته ،
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤٦ بتحويل الهيئة العامة للمواصلات السلوكية واللاسلكية
إلى شركة مساهمة عمانية مفضلة (ش.م.ع.م) ،
وعلى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٥٥ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٤٧ بإجراء تعديل وزارتي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بقانون تنظيم الاتصالات المرافق .

المادة الثانية

يصدر رئيس الهيئة - بعد موافقتها - اللائحة التنفيذية للقانون المرفق والقرارات اللازمة لتنفيذه ، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

يلغى قانون الإبراق اللاسلكي المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١٢ من مارس سنة ٢٠٠٢ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانون تنظيم الاتصالات

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

١ - الوزير :

وزير النقل والاتصالات .

٢ - الهيئة :

هيئة تنظيم الاتصالات المنصوص عليها في هذا القانون .

٢ - مكررا - المجلس :

مجلس إدارة الهيئة .

٢ - مكررا ١ - الرئيس :

رئيس المجلس .

٢ - مكررا ٢ - الرئيس التنفيذي :

الرئيس التنفيذي للهيئة .

٣ - الشركة :

الشركة العمانية للاتصالات (ش . م . ع . م) .

٤ - الاتصالات :

كل نقل أو بث أو إرسال أو استقبال للإشارات أو الرموز أو العلامات أو الكتابة أو الصور المرئية وغير المرئية أو الأصوات أو البيانات أو المعلومات أيا ما كانت طبيعتها بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو الضوئية أو بأي نظام آخر من الأنظمة الكهرومغناطيسية أو الإلكترونية .

٥ - شبكة الاتصالات :

نظام أو مجموعة نظم متكاملة للاتصالات تشمل ما يلزم من البنية التحتية التي تسمح بالاتصال بين نقاط انتهائية محددة بالشبكة ومنها تجهيزات النفاذ إلى الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) .

٥ - مكررا شبكة الاتصالات العامة :

نظام اتصالات أو مجموعة نظم متكاملة للاتصالات لتقديم خدمة الاتصالات العامة التي يقدمها المرخص له إلى الجمهور ، وتشمل الشبكة التي يتم إنشاؤها باستئجار سعة من بنية تحتية لشبكة اتصالات عامة .

٥ - مكررا ١ : شبكة الاتصالات الخاصة :

نظام اتصالات أو مجموعة نظم متكاملة للاتصالات تشغل لمصلحة شخص واحد طبيعي أو معنوي أو لعدد من الأشخاص تجمعهم ملكية مشتركة لخدمة أغراضهم الخاصة ، وتشمل الشبكة التي يتم إنشاؤها باستئجار سعة من بنية تحتية لشبكة اتصالات عامة .

٥ - مكررا ٢ : بنية اتصالات دولية :

البنية التحتية التي توفر إمكانية النفاذ الدولي عبر حدود السلطنة وتشمل الكوابل البحرية والسواقل الفضائية والأنظمة البرية الأخرى العابرة لحدود السلطنة .

٥ - مكررا ٣ : البنية التحتية :

جميع المرافق من المباني والأراضي والهياكل والآلات والمعدات والكابلات والأبراج والأعمدة وخطوط الاتصال والنظم والبرامج المستعملة أو التي يتم استعمالها في تقديم خدمات الاتصالات .

٦ - نظام الاتصالات :

نظام يهدف إلى نقل الإشارات أو الرموز أو العلامات أو الكتابة أو الصور المرئية وغير المرئية أو الأصوات أو البيانات أو المعلومات أيا ما كانت طبيعتها بين نقاط انتهائية محددة بواسطة الأسلاك أو الراديو أو الوسائل الضوئية أو بأي نظام آخر من الأنظمة الكهرومغناطيسية أو الإلكترونية .

٧ - نظام الاتصالات العامة :

نظام اتصالات يستخدم - كله أو جزء منه - في توفير خدمات الاتصالات العامة التي يقدمها المرخص له إلى الجمهور .

٨ - أجهزة الاتصالات :

الأجهزة والمعدات والمستلزمات والأدوات والآلات وملحقات أي منها التي تم إعدادها كليا أو جزئيا للاستخدام أو المستخدمة في الاتصالات أو ما يوصل بها وأجهزة الاتصالات الراديوية بما فيها المعدات وملحقاتها .

٨ - مكررا : أجهزة الاتصالات الطرفية :

أجهزة الاتصالات الخاصة بالمنتفع التي تمكنه من الاتصال من خلال شبكة اتصالات عامة أو خاصة .

٨ - مكررا ١ : أجهزة الاتصالات الراديوية :

الأجهزة والمعدات وملحقاتها المستخدمة أو المعدة للاستخدام في الاتصالات الراديوية .

٨ - مكررا ٢ : المعدات :

أي أجهزة أو آلات أو مستلزمات تستخدم أو تعد للاستخدام في خدمات الاتصالات .

٩ - خدمات الاتصالات :

الخدمات التي بموجبها يتم نقل الاتصالات بصفة جزئية أو كلية بغض النظر عن النظم أو الوسائل المستخدمة في ذلك باستثناء خدمة البث الإذاعي .

١٠ - خدمات الاتصالات العامة :

الخدمات التي يقدمها المرخص له سواء بواسطة إنشاء بنية تحتية لشبكة اتصالات عامة أو إنشاء شبكة بواسطة استئجار سعة من بنية تحتية لشبكة اتصالات عامة أخرى وتكون متاحة لأي شخص وفقا لأحكام هذا القانون .

١١ - خدمات الاتصالات العامة الأساسية :

تم حذف البند (١١) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ .

١٢ - خدمات الاتصالات العامة الإضافية :

الخدمات المتاحة لأي شخص والتي تعتمد على شبكة اتصالات عامة في نقل أو إرسال أو استقبال أو إنهاء الاتصال (كخدمات إعادة البيع ، والهاتف العمومي ، وبطاقات الاتصال المدفوعة القيمة ، والنفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية "الإنترنت" وخدمات القيمة المضافة الأخرى) .

١٢ - مكررا : المشاركة في المواقع :

سماح كل مرخص له لآخر باستخدام مواقع في مرافق البنية التحتية للاتصالات مثل مباني مقاسم الاتصالات ، مباني أجهزة الاتصالات ، أبراج الاتصالات ، أنابيب وقنوات الكوابل ، وما شابهها .

١٢ - مكررا ١ : خدمات الخطوط المؤجرة :

توفير وصلة اتصالات مادية أو افتراضية عبر جزء من نظام اتصالات تكون فيه هذه الوصلة محجوزة للاستعمال الحصري لمرخص له أو منتفع محدد .

١٢ - مكررا ٢ : تفكيك الحلقة المحلية :

التوصيل المادي من موقع المنتفع إلى المقسم المحلي التابع لمشغل اتصالات عامة باستثناء المقسم المحلي والمنافذ والتي يستفيد منها مرخص له من مرخص له آخر بمقابل .

١٢ - مكررا ٣ : خدمات النفاذ :

نفاذ المرخص له إلى شبكات مرخص له آخر ، بغرض التمكن من تقديم خدمات الاتصالات ، بما في ذلك ربط أجهزة الاتصالات باستخدام وسائل سلكية أو راديوية والنفاذ لأية بنية تحتية وتشمل المباني والأبراج والأنابيب الخاصة بالأسلاك والكابلات .